

Distr.: General  
19 July 2012  
Arabic  
Original: English/Spanish



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

### موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

#### الأرجنتين\*

هذا التقرير موجز للمعلومات<sup>(١)</sup> المقدمة من ٣٧ جهة من الجهات المعنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وبمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُفرد، عند الاقتضاء، فرع مستقل للمعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة قيد الاستعراض المعتمدة على أساس الامتثال التام لمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة لجميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت أثناء تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة قيد الاستعراض المعتمدة على أساس الامتثال التام لمبادئ باريس

- ١ - في آذار/مارس ٢٠١٢، أجرى مكتب أمين المظالم تحليلاً لمستوى تنفيذ بعض التوصيات التي تلقتها الأرجنتين في الجولة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٦)</sup>.
- ٢ - ففيما يتعلق بالتوصية ٣، أفاد مكتب أمين المظالم بأن تنفيذ برنامج "الوطن الكبير" قد حقق تقدماً فيما يتعلق بوضع المهاجرين، على الرغم من وجود حالات تمييز حتى الآن<sup>(٧)</sup>. وقد أعرب مكتب أمين المظالم عند تقديره لقيام مجلس الشيوخ باعتماد تعديل لقانون الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١١<sup>(٨)</sup>.
- ٣ - وفيما يتعلق بالتوصية ٦، رحّب مكتب أمين المظالم بتقديم مشروع القانون المنشئ لآلية وطنية لمنع التعذيب<sup>(٩)</sup>.
- ٤ - أما عن التوصية ٨، ففيما يتعلق بخدمات نظام السجون، أفاد مكتب أمين المظالم بأنه يتلقى بلاغات تتصل بإساءة المعاملة، وسوء أحوال الاحتجاز، وانعدام الرعاية الطبية في السجون<sup>(٦)</sup>. كما أفاد باستمرار اكتظاظ السجون وبعدم مراعاة الفصل بين المتهمين والمدانين، وبين السجناء الجدد والسجناء أصحاب السوابق<sup>(٧)</sup>.
- ٥ - وفيما يتصل بالتوصيتين ١٢ و ١٣، لم توائم أكثر من نصف المحافظات قوانينها مع قانون حماية الأطفال والمراهقين من الجنسين<sup>(٨)</sup>. وعلاوة على ذلك ثمة تعارض بين هذا القانون وقانون قضاء الأحداث<sup>(٩)</sup>.
- ٦ - وعن التوصيتين ١٥ و ١٦، فقد أحرزت الأرجنتين تقدماً في تشريعاتها المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، لكن يلزم تنفيذ هذه التشريعات على نحو فعال<sup>(١٠)</sup>. وعلى الرغم من اعتماد القانون المتعلق بجزارة وملكية الأراضي التي تقطنها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية (وتمديد مدة نفاذه حتى عام ٢٠١٣)<sup>(١١)</sup>، فما زال مكتب أمين المظالم يتلقى بلاغات تتعلق بمخالفات طرد<sup>(١٢)</sup>.
- ٧ - وفيما يتعلق بالتطورات الجديدة، فقد نبّه مكتب أمين المظالم إلى أنه ما زال من الملاحظ عدم الامتثال للقوانين المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٣)</sup>. وثمة حواجز لا حصر لها تعترض إمكانية وصولهم مادياً إلى الطرق والمنشآت العامة، فضلاً عن عقبات تحول دون إمكانية حصولهم على وظائف. كما أن وسائل المواصلات العامة المكيفة وفقاً لاحتياجاتهم غير كافية<sup>(١٤)</sup>.
- ٨ - وعلاوة على ذلك، أشار مكتب أمين المظالم إلى تقرير عن الإعاقة والكيمائيات الزراعية السامة يتناول العلاقة بين الاستخدام غير المشروع للكيمائيات الزراعية والإعاقة.

وأوصى المكتب، ضمن إجراءات أخرى، بتعديل المنهجية المستخدمة في تصنيف سُميّة الكيماويات الزراعية<sup>(١٥)</sup>.

٩- وعن البيئة وحقوق الإنسان، أشار مكتب أمين المظالم إلى تعرّض نحو ١٣ مليون طفل ومراهق من الجنسين إلى أخطار بيئية. إذ يتعرض ٥٨ في المائة منهم لهذه الأخطار بسبب عدم كفاية الهياكل الأساسية للمرافق الصحية، ويواجهها ٤٢ في المائة منهم لأنهم يعيشون في أماكن قريية من الأنشطة الصناعية، بينما يواجهها ٢٩ في المائة منهم لأنهم يعيشون في مناطق تُستخدم فيها مبيدات الآفات، ويتعرض ٣ في المائة منهم لهذه الأخطار لأنهم يعيشون في مناطق تباشّر فيها أنشطة نفطية<sup>(١٦)</sup>.

## ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية

١٠- أوصت جماعة دعم حقوق الطفل والمراهق باعتماد مشروع القانون D-1377 الذي يُوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(١٧)</sup>.

#### ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١١- أبرز كل من فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والشؤون الجنسانية<sup>(١٨)</sup> والمؤسسة المعنية بصحة المراهقين<sup>(١٩)</sup> اعتماد البلد قوانين تعترف بحقوق المرأة. بيد أن أكبر صعوبة يواجهها البلد في هذا السياق تكمن في الفجوة القائمة بين القوانين والواقع. ولا تزال المعاقبة على الإجهاض إحدى القضايا الرئيسية القائمة.

١٢- واعترف كل من الهيئة التنسيقية المتعددة القطاعات من أجل التنوع في توكونمان<sup>(٢٠)</sup> والاتحاد الأرجنتيني للمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية<sup>(٢١)</sup> بما أحرزه البلد من مظاهر تقدم فيما يتعلق بوضع هذه الجماعات، وأبرز اعتماد قانون الزواج المثلي الذي يميز زواج الشركاء من نفس نوع الجنس<sup>(٢٢)</sup>.

١٣- وأبرزت مؤسسة دراسات وبحوث المرأة اعتماد قانون مكافحة العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٩<sup>(٢٣)</sup>. غير أن هذا القانون لم يُنفذ تنفيذاً كاملاً<sup>(٢٤)</sup>. وأضافت المؤسسة أن العقوبة على حالات الاغتصاب الزوجي لم تُشدّد حتى الآن. كما أن التحرش الجنسي لا يعتبر فعلاً جنائياً كما أن القانون الجنائي لا يعتبر قتل الإناث جريمةً مستقلةً بذاتها<sup>(٢٥)</sup>.

١٤ - وأبرز كل من المنتدى الاجتماعي للصحة والبيئة<sup>(٢٦)</sup> والورقة المشتركة<sup>(٢٧)</sup> اعتماد قانون الصحة العقلية (رقم ٢٦٦٢٥٧)، لكنهما أعربا عن أسفهما لعدم إقرار لوائح تنفيذية له حتى الآن بعد مضي أكثر من عام على سنّه<sup>(٢٨)</sup>.

١٥ - وأفادت منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة (فرع الأرجنتين) بإحراز تقدم فيما يتعلق بتشريعات حقوق الطفل. بيد أن بعض المحافظات ما زالت تفتقر إلى أطر قانونية ملائمة بهذا الخصوص<sup>(٢٩)</sup>، كما يلزم مواءمة القانون المدني مع التشريعات المتعلقة بالأطفال<sup>(٣٠)</sup>.

١٦ - وأفادت رابطة الفكر الجنائي بأن لدى كل محافظة من محافظات الأرجنتين وعددها ٢٥ محافظة قانون جنح خاصاً بها، وهو ما يسفر عن إحداث تشتت فيما يتعلق بفرض العقوبات يفرضي إلى الإخلال بالحق في المساواة أمام القانون<sup>(٣١)</sup>. وشددت الحركة الثقافية الأفريقية على أن القبض على السكان المنحدرين من أصل أفريقي يحتجزون في بعض المحافظات بموجب هذه القوانين مجرد وجودهم في الشارع<sup>(٣٢)</sup>. وأكد الاتحاد الأرجنتيني للمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية أن هذه القوانين تعاقب على الهوية الجنسية<sup>(٣٣)</sup>. وأعربت الهيئة التنسيقية المتعددة القطاعات من أجل التنوع في توكرمان عن أسفها لملاحقة الشرطة النساء مغايري الهوية الجنسية بموجب هذا التشريع<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت رابطة الفكر الجنائي بمواءمة تشريعات المخالفات مع مقتضيات الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٣٥)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٧ - أعرب مركز الدراسات القانونية والاجتماعية<sup>(٣٦)</sup> عن أسفه لعدم إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب. وأضاف كل من منظمة العفو الدولية<sup>(٣٧)</sup>، ومرصد حقوق الإنسان<sup>(٣٨)</sup>، والورقة المشتركة<sup>(٣٩)</sup> أن مجموعة من المنظمات قد أعدت مشروع قانون بهذا الشأن لم ينظر فيه مجلس الشيوخ حتى الآن، بعد أن أقره مجلس النواب<sup>(٤٠)</sup>.

١٨ - وذكرت كل من منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة (فرع الأرجنتين)<sup>(٤١)</sup>، والحملة الأرجنتينية من أجل الحق في التعليم<sup>(٤٢)</sup>، وجماعة دعم حقوق الطفل والمراهق<sup>(٤٣)</sup>، والورقة المشتركة<sup>(٤٤)</sup>، بمضي ستة أعوام حتى الآن دون أن تعين الدولة أمين مظالم معني بحقوق الطفل والمراهق.

١٩ - وأوضح مركز الدراسات القانونية والاجتماعية تزايد صعوبة الاطلاع على المعلومات وفقدان الإحصائيات الرسمية مصداقيتها بسبب التدخل السياسي في عمل المعهد الوطني للإحصاء والتعداد. وأوضح، علاوة على ذلك، أن الأرجنتين تغفل إصدار بيانات مفصلة ذات منظور جنساني أو مراعية لمحددات عدم المساواة<sup>(٤٥)</sup>. وأعرب كل من فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والشؤون الجنسية<sup>(٤٦)</sup>، ومؤسسة دراسات وبحوث

المرأة<sup>(٤٧)</sup>، ومؤسسة حرية التعبير + الديمقراطية<sup>(٤٨)</sup>، ومرصد حقوق الإنسان<sup>(٤٩)</sup>، والورقة المشتركة ١٠<sup>(٥٠)</sup> عن دواعي قلق مماثلة.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢٠- أشار كل من فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والشؤون الجنسانية<sup>(٥١)</sup> والجهات المقدّمة للورقة المشتركة ٧<sup>(٥٢)</sup> إلى عدم علمهما بأي عملية تشاور جرت مع المجتمع المدني من أجل إعداد التقرير الوطني المقدّم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

٢١- رحّبت الورقة المشتركة ٨ بما بذلته الدولة من جهود من أجل تعزيز اندماج المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية ومجتمعات المهاجرين. إلا أنها أعربت عن أسف لاستمرار معاناة هذه المجتمعات من التمييز<sup>(٥٣)</sup>.

٢٢- وأبرزت المؤسسة الأرجنتينية للمساواة والتنوع والاندماج وجود تشريعات لمكافحة التمييز في البلد واعترفت بأن تعداد السكان الوطني لعام ٢٠١٠ قد شمل جزئياً السكان المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(٥٤)</sup>. بيد أنها أضافت أن ما يجدي نفعاً من أجل القضاء على التمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي هو اتخاذ إجراءات ملموسة<sup>(٥٥)</sup>. وأوصت المؤسسة بالترويج لإعلان رسمي لمكافحة العنصرية ينطلق من ديوان الرئاسة والحكومات المحلية والأحزاب السياسية<sup>(٥٦)</sup>؛ وإعداد خطة وطنية للعمل الإيجابي<sup>(٥٧)</sup>؛ وطلب اعتذار رسمي من مجتمع السكان المنحدرين من أصل أفريقي عن الجريمة التي ارتكبت بحق أفرادهم بوصفها جريمة ضد الإنسانية؛ وإعادة بناء الذاكرة التاريخية الأرجنتينية الأفريقية الأصل<sup>(٥٨)</sup>. ورأت الحركة الثقافية الأفريقية أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي يتعرضون للازدراء ويُنكر وجودهم على نحو منهجي<sup>(٥٩)</sup>.

٢٣- ونبّهت الحركة الثقافية الأفريقية إلى أن المؤسسة الوطنية لمكافحة التمييز وكرهية الأجانب والعنصرية لا تستطيع حل مشاكل مجتمع السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ذلك أنها هيئة مختصة بتلقّي البلاغات وعرضها فحسب<sup>(٦٠)</sup>.

٢٤- وذكّر الاتحاد الأرجنتيني للمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بأن القانون المتعلق بالأفعال التمييزية لا يعترف حتى الآن بالهوية الجنسية والميل الجنسي بوصفهما سببين من أسباب التمييز<sup>(٦١)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٥- نَبّه مركز الدراسات القانونية والاجتماعية إلى تفاقم حالات الطرد العنيفة وحالات القمع التي أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى وحالات احتجاز تعسفي<sup>(٦٢)</sup>. وسلط مركز دراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أو كلاهوما الضوء على استمرار انتشار العنف العنصري ضد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، وبخاصة في حالات النزاعات على الأراضي. وأشار المركز إلى عدم تحقيق السلطات في أعمال العنف المرتكبة ضد هذه المجتمعات. كما لا يتمتع أفراد الشعوب الأصلية المدّعى عليهم في قضايا جنائية بحماية قانونية كاملة تعكس معاييرهم وقيمهم الثقافية، وغالباً ما لا يحصلون على خدمات محامي دفاع<sup>(٦٣)</sup>.

٢٦- وأشار كل من منظمة العفو الدولية<sup>(٦٤)</sup> ومرصد حقوق الإنسان<sup>(٦٥)</sup> إلى أن التعذيب بات مشكلة متكررة في البلاد. وأبرزت الورقة المشتركة ٥ شيوخ هذه الممارسة على نحو منهجي في مرافق الاحتجاز بمحافظة بوينس آيرس<sup>(٦٦)</sup>. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١١ رفعت ٣٦٦ ١٤ دعوى على الصعيد الاتحادي بتهمة ممارسة أعمال قمع غير قانونية وممارسة التعذيب. ولم تُحدّد سوى ٤ في المائة منها بوصفها قضايا تعذيب، ولم تصدر أحكام إدانة إلا في ٣٢,٠ في المائة منها<sup>(٦٧)</sup>.

٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٣٢ سنة هم الأشد تعرضاً للعنف المؤسسي وأن من بين الذين يمارسون هذا العنف العاملين بدائرة السجون وأفراد شرطة بوينس آيرس<sup>(٦٨)</sup>.

٢٨- وأفاد مركز الدراسات القانونية والاجتماعية بأن معظم الأشخاص المحرومين من الحرية يعانون من أحوال احتجاز تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوقهم. وتتسم أحوال مراكز الاحتجاز في البلد بارتفاع معدلات العنف فيها واكتظاظها ولا سيما في محافظة بوينس آيرس<sup>(٦٩)</sup>.

٢٩- وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن أحوال الاحتجاز في محافظة بوينس آيرس. وأضافت أنه يتعين على الدولة ضمان تهيئة أحوال تتلاءم مع الكرامة الإنسانية وإنشاء آليات لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، عملاً بالمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٧٠)</sup>.

٣٠- وأوصت منظمة العفو الدولية بتحسين أحوال جميع السجون ومرافق الاحتجاز لضمان الوفاء بالمعايير الدولية، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ وبضمان التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة تحقيقاً وافياً ونزيهاً؛ وتقديم المدّعى أنهم جناة إلى العدالة<sup>(٧١)</sup>.

٣١- ونبّهت الورقة المشتركة ٥ إلى وقوع النساء في نظام السجون ضحايا لإساءة المعاملة؛ وإجراءات التفتيش والفحوصات المهينة؛ والاستخدام المفرط لإجراء العزل كتدابير للسيطرة؛ وعمليات النقل المستمرة التي يتعرضن فيها لجميع أنواع العنف؛ وانقطاع الأوصار الأسرية؛ وتطبيق برامج وتدابير تُصمّم وتنفّذ من أجل الرجال<sup>(٧٢)</sup>. ويشكل تردّي عمل نظام الصحة في السجون أخطر انتهاك للحقوق تعانيه النساء المحتجزات<sup>(٧٣)</sup>.

٣٢- وأوضح الاتحاد الأرجنتيني للمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية أن وضع جماعة المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في مرافق الاحتجاز يخضع لتقدير سلطات السجون، استناداً إلى لوائح تتضمن عقوبات لأسباب "أخلاقية". ومن المعتاد أن يُعزل الأشخاص مغايري الهوية الجنسية أو يودعوا في زنازين مع أشخاص ارتكبوا جرائم جنسانية<sup>(٧٤)</sup>.

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن العنف ضد المرأة ما زال يشكل مشكلة خطيرة، ولا سيما في إطار العلاقات الأسرية حيث تُسجّل نسبة ٨٠ في المائة من حالاته<sup>(٧٥)</sup>. وأضافت أن عدد حالات قتل الإناث قد ارتفع ارتفاعاً مثيراً للجزع<sup>(٧٦)</sup>.

٣٤- وأوضح فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والشؤون الجنسانية أن العقوبات الرئيسية القائمة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة هي عدم توافر الإحصائيات، والصعوبات التي تواجهها الضحايا في إمكانية اللجوء إلى القضاء، ونقص السياسات العامة<sup>(٧٧)</sup>. وأهاب الفريق بالدولة أن ترسم وتنفذ سياسات تمكّن الضحايا من اللجوء إلى القضاء، تشمل تقديم خدمات المساعدة القانونية والرعاية النفسية على نطاق واسع وبالمجان، وتوفير دور الإيواء، وتقديم تسهيلات لإتاحة الحصول على إعانات مالية<sup>(٧٨)</sup>.

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الاتجار بالنساء واقعٌ حي. وأضافت أنهن يُختطفن من أفقر المناطق شمال البلاد، ويُعبّرُ بهن أولاً بمحافظات مختلفة، حيث يُعتدى عليهن ويُغتصبن من جانب المتّجرين بهن لسلب إرادتهن، ثم تُنقل الضحايا إلى أماكن العرض لتلبية طلب الزبائن، وتشمل هذه الأماكن بوينس آيرس، ومار ديل بلاتا، وريو غايغوس، بل وإسبانيا<sup>(٧٩)</sup>.

٣٦- واعترفت اللجنة الأرجنتينية لمتابعة وتنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بإنشاء البلد برامج وتخصيصه أموالاً لحماية حقوق الطفل. بيد أنه في كثير من الأحيان لم تتجاوز المقترحات المقدمة بهذا الشأن طور الصياغة أو أن تنفيذ البرامج ذات الصلة قد تم على نحو مجزأ، مع تداخل أهدافها وفتات السكان التي تستهدفها<sup>(٨٠)</sup>. وفي مجال المنع والتعزيز، لم تجد اللجنة سياسات موجهة إلى الرأي العام تحذر من جرائم الاتجار بالأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، وبيعهم، واستخدامهم في البغاء، وفي المواد الإباحية<sup>(٨١)</sup>.

٣٧- وأوصت اللجنة الأرجنتينية لمتابعة وتنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بأن تستخدم الدولة في سياساتها وبرامجها وقوانينها التعاريف المتفق عليها دولياً وإقليمياً للاستغلال الجنسي

لأغراض تجارية، وبيع الأطفال والاتجار بهم والسياسة الجنسية، واستخدام الأطفال في المواد الإباحية<sup>(٨٢)</sup>.

٣٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ ارتفاع عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار. وذكرت ظاهرة اختفاء البنات والشابات، مشيرةً إلى أنه يُعثر بعد ذلك على بعضهن مَيّات. كما أشارت إلى وجود حالات سرقة وبيع للمواليد، وإلى انتشار البغاء انتشاراً هائلاً في موانئ باتاغونيا<sup>(٨٣)</sup>.

٣٩- وأشارت الهيئة التنسيقية المتعددة القطاعات من أجل التنوع في توكونان إلى أن النهج المتبع للتعامل مع جريمة الاتجار بالأشخاص لا يشمل الأشخاص مغايري الهوية الجنسية. إذ يصل إلى توكونان شهرياً مراهقون مغايرو الهوية الجنسية ممن تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٨ سنة حيث يستوعبهم نظام البغاء فيها<sup>(٨٤)</sup>.

٤٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن من الشائع تورط بعض موظفي الدولة في هذه الأنشطة غير القانونية<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت بأن تعتمد الحكومة تدابير لمكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص، والقضاء على الفساد وعلى تورط موظفين عموميين في هذه الأنشطة غير القانونية<sup>(٨٦)</sup>.

٤١- وأعرب مركز الدراسات القانونية والاجتماعية عن قلقه إزاء تعرض العمال غير الحائزين لوثائق هوية أو الفقراء فقراً مدقعاً للاستغلال في قطاعي صناعة المنسوجات والعمل الزراعي، وإخضاعهم لأحوال مهينة وحرمانهم من الحرية في حالات كثيرة<sup>(٨٧)</sup>.

٤٢- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن توصيةً بحظر العقاب البدني قد وردت في نص تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال عملية الاستعراض الأولى للأرجنتين، لكنها لم ترد في موجز التوصيات. ومن ثم، لم يُسجّل موقف الحكومة بهذا الشأن<sup>(٨٨)</sup>. وفضلاً عن ذلك، اعترفت المبادرة بحظر العقاب البدني حظراً صريحاً في المؤسسات العقابية في البلد. إلا أنه لا يزال مشروعاً في المنزل وفي أوساط الرعاية البديلة<sup>(٨٩)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٣- أعربت نقابة المحامين في بوينس آيرس عن قلقها إزاء عدم امتثال السلطة التنفيذية مطلقاً للعديد من القرارات الرمزية التي أصدرتها المحكمة العليا<sup>(٩٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، استهدف موظفو الحكومة بالتحديد من الأهلية عدداً من القضاة الذين أصدروا أحكاماً ضد السلطة التنفيذية<sup>(٩١)</sup>.

٤٤- ورأت نقابة المحامين في بوينس آيرس أن السلطة التنفيذية تتدخل أيضاً في عمل السلطة القضائية بتأخير تعيين القضاة. فنسبة ٢٥ في المائة من المناصب يشغلها قضاة



مؤقتون<sup>(٩٢)</sup>. وبالمثل، أسفر تعديل القانون الناظم لمجلس القضاة عن خضوع هذه الهيئة لسيطرة السلطة التنفيذية حصرياً<sup>(٩٣)</sup>.

٤٥ - كما أفادت نقابة المحامين في بوينس آيرس بأن السلطة القضائية لم تحقق في وقائع الفساد الأخيرة ولم تقاض موظفي الحكومة الحاليين وتدينهم. وتقول معظم الدعاوى الجنائية المتعلقة بمحالات فساد خطيرة إما إلى عدم إمكانية تنفيذ الأحكام أو إلى الحفظ<sup>(٩٤)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية بعدم إجراء تحقيقات في الانتهاكات الأخيرة لحقوق الإنسان أو بفرط طول أمد التحقيقات فيها<sup>(٩٥)</sup>.

٤٦ - واعترف كل من منظمة العفو الدولية<sup>(٩٦)</sup> ونقابة المحامين في بوينس آيرس<sup>(٩٧)</sup> ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية<sup>(٩٨)</sup> بما أحرز من تقدم كبير في سير العدالة فيما يتعلق بالمقاضاة على جرائم الحكم الدكتاتوري الأخير. بيد أن مركز الدراسات القانونية والاجتماعية يرى أنه لا تزال ثمة عقبات تحول دون المقاضاة على الجرائم التي ارتكبت ضد السلامة الجنسية إبان الحكم الدكتاتوري بوصفها جرائم مستقلة بذاتها<sup>(٩٩)</sup>.

٤٧ - كما أفاد مركز الدراسات القانونية والاجتماعية بأن نظام العدالة الجنائية للأحداث ما زال نافذاً رغم مخالفته أحكام اتفاقية حقوق الطفل؛ إذ إنه لا يكفل للقاصرين المتهمين بارتكاب جرائم مراعاة أصول المحاكمات<sup>(١٠٠)</sup>.

#### ٤ - الحق في الحياة الأسرية

٤٨ - اعترفت منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة - فرع الأرجنتين بشروع البلد في عملية إنهاء استخدام المؤسسات وسيلة للرعاية في حالة الأطفال الذين اضطروا إلى ترك أسرهم مؤقتاً، لكنها أضافت أن الطريقة التي تُنفَّذ بها العملية لا تتفق مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى وتعززها الصرامة الإجرائية<sup>(١٠١)</sup>. وأوصت المنظمة بتطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالرعاية البديلة للأطفال، وبخاصة فيما يتعلق بالعمل مع الأسر الأصلية<sup>(١٠٢)</sup>.

#### ٥ - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٩ - أفاد الائتلاف الأرجنتيني من أجل دولة علمانية بأن للديانة الكاثوليكية وضعاً قانونياً مميزاً عن سائر الأديان<sup>(١٠٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، يسمح هذا الوضع بتدخل الكنيسة الكاثوليكية لكبح مظاهر تقدم اجتماعي متوافق عليها على نطاق واسع<sup>(١٠٤)</sup>. وأوصى الائتلاف بإجراء تعديل دستوري من أجل إلغاء امتيازات الكنيسة الكاثوليكية وضمان العلمانية الحقّة للدولة<sup>(١٠٥)</sup>، كما أوصى بسنّ قانون بشأن حرية الضمير<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٠ - ولاحظ مركز الدراسات القانونية والاجتماعية أن قانون الخدمات الإعلامية السمعية البصرية (رقم ٢٦٥٢٢)، المعتمد في عام ٢٠٠٩، يسهم في تعددية نظام الإعلام في

الأرجنتين<sup>(١٠٧)</sup>. وأوضحت مؤسسة حرية التعبير + الديمقراطية أن بعض الجوانب الإيجابية لنظام البث الإذاعي الجديد لم تُستكمل بعد، مثل إدماج هيئات إذاعية جديدة للمجتمعات المحلية في هذا النظام أو منح تراخيص الإشارات الرقمية، التي مُدّدت فترة المنافسة المفتوحة عليها أربع مرات<sup>(١٠٨)</sup>.

٥١ - وسلطت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الضوء على أن إلغاء تجريم النقد في المسائل المتعلقة بالصالح العام، الذي اعتمده الكونغرس في عام ٢٠٠٩، يسهم في حماية حرية التعبير وتعزيز قوة النقاش العام في ظل أجواء ديمقراطية<sup>(١٠٩)</sup>.

٥٢ - وأشارت مؤسسة حرية التعبير + الديمقراطية إلى أن السنوات الأخيرة قد شهدت تطورات ذات طابع سياسي تقيّد حرية التعبير وحرية الصحافة، والمعارضة. وأضافت أن قوانين مختلفة اعتمدت حديثاً باتت تؤثر على حرية التعبير. كما أن حماية العمل الصحفي وحرية الصحافة أصبحتا مهددتين بضغوط غير مبررة<sup>(١١٠)</sup>.

٥٣ - وعلاوة على ذلك، تُستخدم الموارد المخصصة للإعلان عن أعمال الحكومة كأداة للدعم أو العقاب<sup>(١١١)</sup>. وأوصت مؤسسة حرية التعبير + الديمقراطية باعتماد قانون ينظم، بشفافية، مخصصات الإعلانات الرسمية<sup>(١١٢)</sup> ويُلزم الحكومة بتقديم معلومات عن الموارد المخصصة لوسائط الإعلام<sup>(١١٣)</sup>.

٥٤ - وأفادت نقابة المحامين في بوينس آيرس بأن المحكمة العليا قد قررت في مستهل عام ٢٠١٠ أن تعيد إلى إحدى دور النشر أرباح مبيعاتها التي كانت قد حُرمت منها تعسفاً، كعقاب على سياسة التحرير التي تنتهجها. وتجاهلت السلطة التنفيذية هذا القرار<sup>(١١٤)</sup>. كما أنه في عام ٢٠١٠، منع أحد القضاة حظر نشاط مطبعتي صحيفتين مستقلتين، لكن السلطة التنفيذية أقرت هذا الحظر متجاوزة قراره<sup>(١١٥)</sup>.

٥٥ - وأعربت العديد من المنظمات عن قلقها بشأن اعتماد "قانون مكافحة الإرهاب" (القانون رقم ٢٦٧٣٤) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهو يتضمن تعاريف غامضة تمكّن من تطبيقه لتجريم حركات الاحتجاج على توسيع الأنشطة الزراعية وتكثيف أنشطة التعدين<sup>(١١٦)</sup>.

٥٦ - وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتنقيح قانون مكافحة الإرهاب لمنع تطبيقه من أجل قمع حركات الاحتجاج الاجتماعي<sup>(١١٧)</sup>؛ ومعالجة الصراعات الاجتماعية عن طريق التفاوض<sup>(١١٨)</sup>؛ وضمان عدم النيل من سمعة المحتجين في التصريحات العامة التي تصدر عن سلطات الدولة<sup>(١١٩)</sup>.

٥٧ - وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أنه ليس لدى الأرجنتين قانون بشأن إمكانية الاطلاع على المعلومات<sup>(١٢٠)</sup>. وأفاد فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والشؤون الجنسانية بوجود مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية ينظم إمكانية الاطلاع على المعلومات، لكن طلبات

الاطلاع على المعلومات تُقابل بالرفض على نحو منهجي<sup>(١٢١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ باعتماد قانون بشأن الاطلاع على المعلومات<sup>(١٢٢)</sup> وإنشاء برنامج حكومي مفتوح<sup>(١٢٣)</sup>.

٥٨- واعترفت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الأرجنتين قد استطاعت أن ترفع إلى حد كبير مستوى مشاركة المرأة في مجلس البرلمان، وهو ما يُعزى جزئياً إلى قانون الحصص الذي أقرته. بيد أن مستوى المشاركة السياسية للمرأة في السلطة التنفيذية وفي حكومات البلديات والمحافظات متدنٍ جداً<sup>(١٢٤)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٥٩- أفاد فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والشؤون الجنسانية بأن سوق العمل تعكس انقساماً أفقياً ورأسياً حاداً من حيث نوع الجنس. وأشار الفريق إلى أن سوق العمل تشهد وجوداً مكثفاً للمرأة في المهن التي تتطلب مهارات متدنية وأن النساء يشغلن معظم الوظائف غير المسجلة رسمياً<sup>(١٢٥)</sup>.

٦٠- وأكد فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والشؤون الجنسانية أن أكثر أوضاع عدم الاستقرار المهني إثارة للقلق تتجلى في قطاع الخدمة المتربلة؛ إذ يتسم هذا القطاع بوضع خاص يقيد الحقوق المهنية وإمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي. وذكر أن السلطة التنفيذية قد أعدت مشروع قانون يُنتظر أن يعرض على مجلس الشيوخ للنظر فيه من أجل إلغاء هذا الوضع. وأوصى الفريق، فضلاً عن ذلك، باستحداث سياسات ترمي إلى إضفاء طابع رسمي على قطاع العمل المتربلي<sup>(١٢٦)</sup>.

٦١- وأشار مكتب أمين المظالم في بوينس آيرس إلى عدم وجود لائحة تنظم تخصيص حصة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي مسألة ما زالت معلقة مدة ٢٠ عاماً<sup>(١٢٧)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٢- أعربت الورقة المشتركة ٨ عن قلق لأن الحق في السكن غير مكفول لما نسبته ٨٠ في المائة من السكان الريفيين. ويُعزى ذلك إلى أسباب من بينها انعدام أمن الحيازة، والمضاربة على الأراضي، وحركة الهجرة الناجمة عن حالات الطرد والتزاعات والمشاريع الإنمائية الكبرى<sup>(١٢٨)</sup>.

٦٣- واعترف مكتب أمين المظالم في بوينس آيرس بما أحرزه البلد من تقدم في مجال الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ نظام الشهادة الموحدة للإعاقة<sup>(١٢٩)</sup>.

## ٨- الحق في الصحة

٦٤- رأى المنتدى الاجتماعي للصحة والبيئة أنه يتعين المضي قدماً نحو إنشاء نظام صحة عامة يكون موحداً وشاملاً ومجانياً ومتاحاً لجميع الناس في الأرجنتين<sup>(١٣٠)</sup>. وعلاوة على

ذلك، اقترح المنتدى إنشاء صندوق للطوارئ الصحية على وجه عاجل من أجل تلبية احتياجات السكان الصحية<sup>(١٣١)</sup>.

٦٥ - وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن الأمراض المزمنة غير المعدية هي أول أسباب الوفاة في الأرجنتين<sup>(١٣٢)</sup> وأن أفقر القطاعات الاجتماعية تسجل ارتفاعاً في نسبة الإصابة بمرض السمنة ومرض السكري وتعاني من سوء جودة التغذية<sup>(١٣٣)</sup>. إلا أن البلد يفتقر إلى إطار ناظم للوقاية من الأمراض المزمنة غير المعدية ومكافحتها، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في الصحة<sup>(١٣٤)</sup>.

٦٦ - كما نبهت الورقة المشتركة ٦ إلى أن عدد الوفيات بسبب التدخين يبلغ ٤٠.٠٠٠ حالة وفاة سنوياً في الأرجنتين<sup>(١٣٥)</sup>. ورأت الورقة أنه ينبغي للدولة التصديق على الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة استهلاك التبغ<sup>(١٣٦)</sup> وإقرار لوائح لتنفيذ قانون مكافحة استهلاك التبغ (رقم ٢٦٦٨٧) فيما يتعلق بجعل البيئة خالية من الدخان، وتقييد الإعلان عن السجائر، وإدراج تحذيرات صحية على علب السجائر<sup>(١٣٧)</sup>.

٦٧ - وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلق بشأن الارتفاع الهائل في معدل إدمان الكحول والمخدرات، ومعظم ضحاياهم مراهقون وبالغون شباب تتراوح أعمارهم بين العاشرة والخامسة والعشرين. وتمس هذه المشكلة جميع الطبقات الاجتماعية، وخصوصاً الفقراء<sup>(١٣٨)</sup>.

٦٨ - وأكد كل من منظمة العفو الدولية<sup>(١٣٩)</sup> والورقة المشتركة<sup>(١٤٠)</sup> والورقة المشتركة ٤<sup>(١٤١)</sup> أن المضاعفات المتصلة بعملية الإجهاض تشكل أول أسباب وفيات الأمهات في البلد، وأن معظم الضحايا شابات صغيرات محدودات الدخل. وأبرزت الورقة المشتركة ٤ أن عدد حالات الإجهاض يربو على ٥٠٠.٠٠٠ حالة سنوياً وأن المستشفيات العامة في البلد تسجل نحو ٦٠.٠٠٠ حالة إدخال إلى المستشفيات بسبب الإجهاض غير المأمون<sup>(١٤٢)</sup>.

٦٩ - وأوضحت منظمة العفو الدولية كذلك أنه وفقاً للمادة ٨٦ من القانون الجنائي، يحق للنساء والفتيات اللاتي يُعرضهن الحمل لمخاطر صحية عقلية أو جسدية، أو اللاتي يكون حملهن ناجماً عن حادث اغتصاب الخضوع لعملية إجهاض قانونية. وقد أُوِّل نص هذه المادة تأويلات غير متسقة. ففي آذار/مارس ٢٠١٢، أوضحت المحكمة العليا مضمونها، إذ أقرت حق جميع ضحايا الاغتصاب في الإجهاض المأمون، وعدم ضرورة الحصول على أمر قضائي من أجل تقديم هذا النوع من العلاج. غير أن بعض السلطات المحلية قد أعربت عن معارضتها لحكم المحكمة العليا، وتبقى مسألة الامتثال لهذا الحكم غير واضحة<sup>(١٤٣)</sup>.

٧٠ - وأوصت المؤسسة المعنية بصحة المراهقين الدولة بكفالة خدمة الإجهاض القانوني وفقاً للدليل وزارة الصحة للرعاية الشاملة لحالات الإجهاض القانوني وحكم المحكمة العليا المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(١٤٤)</sup>، ويجفز النقاش البرلماني من أجل تعديل التشريع الذي يعاقب النساء اللاتي يُنهين حملًا غير مرغوب فيه<sup>(١٤٥)</sup>.

٧١- ورأت الورقة المشتركة ٤ أن قطاعات واسعة من سكان البلد تطالب بأن يكفل التشريع المتعلق بالإجهاض الحق في الإنهاء الطوعي للحمل في المستشفيات العامة دون تمييز وذلك حتى الأسبوع الثاني عشر من الحمل<sup>(١٤٦)</sup>.

٧٢- كما رأت الورقة المشتركة ١<sup>(١٤٧)</sup> والورقة المشتركة ٤<sup>(١٤٨)</sup> أن مستوى تنفيذ البرنامج الوطني للصحة الجنسية وتنظيم الأسرة متفاوت ويحتاج إلى تقييم<sup>(١٤٩)</sup>. وعلاوة على ذلك، من المثير للقلق مطالبة بعض المهنيين العاملين في مجال الصحة باستيفاء شروط لا ينص عليها القانون وممارستهم أشكالاً مقنّعة من الاستنكاف الضميري تُعرقل إمكانية الحصول على خدمات البرنامج الوطني للصحة الجنسية وتنظيم الأسرة<sup>(١٥٠)</sup>.

٧٣- وأفادت مؤسسة دراسات وبحوث المرأة بأن من الملاحظ ارتفاع نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في صفوف النساء ارتفاعاً هائلاً. وبوجه خاص، يفوق عدد النساء المصابات في الفئة العمرية ما بين ١٥ و ٢٤ عاماً والفئة العمرية ما بين ١٥ و ١٩ عاماً عدد الرجال المصابين (بواقع تسعة رجال مقابل كل عشر نساء وثمانية رجال مقابل كل عشر نساء، على التوالي)<sup>(١٥١)</sup>. وأضافت المؤسسة أن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري يتعرضون للتمييز فيما يتعلق بإمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(١٥٢)</sup>.

## ٩- الحق في التعليم

٧٤- اعترفت الحملة الأرجنتينية من أجل الحق في التعليم بزيادة الاستثمارات الموجهة إلى التعليم زيادة مطردة<sup>(١٥٣)</sup>. بيد أن هيكل التمويل التعليمي للنظام الاتحادي يرسخ أوجه عدم مساواة هيكلية. فعلى سبيل المثال، كانت استثمارات محافظة سانتا في مجال التعليم (٢ ٨٠٠ دولار للتلميذ) في عام ٢٠٠٩ أقل من استثمارات محافظة تيريرا ديل فويجو (١٣ ٧٠٠ دولار للتلميذ بخمس مرات)<sup>(١٥٤)</sup>.

٧٥- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلق بشأن نوعية التعليم في المدارس العامة. وترتفع نسبتا الغياب والتبديل في صفوف المعلمين، كما أنهم لا يولون اهتماماً كافياً لإنهاء المناهج الدراسية<sup>(١٥٥)</sup>. ورأت الورقة المشتركة ٢ كذلك أن نسبة التسرب من المدرسة لا تزال كبيرة، وأن أكثر الفئات تسرباً منها هي فئة الشباب المتتمين إلى أسر فقيرة وريفية ممن يتركون المدرسة بحثاً عن عمل<sup>(١٥٦)</sup>.

٧٦- وأوضحت الورقة المشتركة ٦ أنه على الرغم من اعتراف القانون بحق الشعوب الأصلية في التعليم المتعدد الثقافات، فإنه لم يُفعل في معظم المحافظات<sup>(١٥٧)</sup>. ورحبت الورقة المشتركة ٢ بتنفيذ ١٤ هيكلًا تعليمياً ثنائي اللغة ومتعدد الثقافات في سان خوان في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢<sup>(١٥٨)</sup>.

٧٧- وأفادت الحملة الأرجنتينية من أجل الحق في التعليم ما نسبته ٢٩,٣ في المائة فقط من الطلاب ذوي الإعاقة يتلقون التعليم في إطار نماذج مخصصة لتحقيق الاندماج<sup>(١٥٩)</sup>. وأوصت الحملة بمواءمة قوانين التعليم الوطنية والمحلية مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٦٠)</sup>.

٧٨- واعترفت الحملة الأرجنتينية من أجل الحق في التعليم باعتماد الأرجنتين قوانين تكفل التعليم للأجانب، أيًا كانت أوضاعهم كمهاجرين. بيد أن الأطفال الأجانب يواجهون صعوبات عديدة تعوق ممارسة حقهم في التعليم<sup>(١٦١)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن موضوع الهجرة غير مدرج في المناهج الدراسية، مما يُديم الاتجاهات التمييزية ضد المهاجرين<sup>(١٦٢)</sup>.

٧٩- وأعربت الهيئة التنسيقية المتعددة القطاعات من أجل التنوع في توکومان عن أسفها لوقوع الأطفال والمراهقين مغايري الهوية الجنسية ضحايا للعنف والتحرش الجنسي في المدارس من جانب زملائهم ومعلميهم<sup>(١٦٣)</sup>.

٨٠- ورأى الاتحاد الأرجنتيني للمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية أن التعليم الديني ما زال يشكل أحد المصادر الرئيسية لإدامة الترتبات المتحاملة والخُطب التمييزية والمضايقات في الوسط المدرسي<sup>(١٦٤)</sup>.

٨١- ورحب الاتحاد الأرجنتيني للمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بإنشاء برنامج للتعليم الجنسي الشامل بموجب القانون في عام ٢٠٠٦. غير أن تنفيذه قد شهد مظاهر تقدم ضعيفة أو أنه لم يشهد أيًا منها على الإطلاق<sup>(١٦٥)</sup>. ورأت الحملة الأرجنتينية من أجل الحق في التعليم أن إحدى المشاكل القائمة في هذا الصدد تكمن في أن كل ولاية قضائية تتمتع باستقلال ذاتي في تطبيق هذا البرنامج وفقاً لواقعها<sup>(١٦٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد سياسات تنسيق اتحادية وعلى صعيد المحافظات من أجل ضمان فعالية تنفيذ برنامج التعليم الجنسي الشامل<sup>(١٦٧)</sup>. وأوصت الهيئة التنسيقية المتعددة القطاعات من أجل التنوع في توکومان بإدماج مسألتي التنوع العاطفي الجنسي والتعبيرات الجنسانية في إطار تطبيق قانون التعليم الجنسي الشامل<sup>(١٦٨)</sup>.

## ١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨٢- فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رأى الاتحاد الأرجنتيني لمؤسسات المكفوفين والمصابين بالعمش أن الحكومة لم تتخذ مزيداً من الإجراءات بعد التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشكل إمكانية المشاركة في الانتخابات؛ ومسألة استخدام المواصلات العامة؛ وإمكانية الوصول إلى البيئة المادية في القطاعين العام والخاص، بعض المسائل المعلقة في هذا المضمار<sup>(١٦٩)</sup>.

٨٣- وشدد مكتب أمين المظالم في بوينس آيرس على ضرورة احترام ما التزم به من التزامات تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالي الاتصالات وإمكانية المشاركة في الانتخابات،

وإلغاء القيود المفروضة على حق الانتخاب في حالة الأشخاص الصم أو ذوي الإعاقة الذين ليس ثمة ما يقيد أهليتهم القانونية<sup>(١٧٠)</sup>. وتبقى ضرورة إلغاء القيود المفروضة على حق الانتخاب في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة المقيّدة أهليتهم القانونية<sup>(١٧١)</sup>.

## ١١ - الشعوب الأصلية

٨٤ - رأت الورقة المشتركة ٩ أنه بعد مضي أربعة أعوام على إجراء أول استعراض دوري شامل للأرجنتين، لم يحرز البلد أي تقدم فيما يتعلق بإنشاء آليات تتسم بالكفاءة تكفل ممارسة الشعوب الأصلية حقها في المشاورة وفي المشاركة<sup>(١٧٢)</sup>.

٨٥ - وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تسنّ الدولة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، تشريعاً بشأن المشاورة المسبقة يُطبّق في شتى أنحاء البلد<sup>(١٧٣)</sup>؛ وتستحدث إجراءات لرسم حدود أراضي الشعوب الأصلية وحيازتها<sup>(١٧٤)</sup>؛ وتدابير لمنع أعمال العنف ضد أفراد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية<sup>(١٧٥)</sup>.

٨٦ - ورأى مركز دراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أو كلاهوما أن سياسات الحكومة تجاه الشعوب الأصلية غير متسقة. إذ لم توضع موضع التنفيذ الكامل آليات منح المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية سندات الملكية المجتمعية لأراضيها التقليدية. كما تُنتهك حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي باستغلال أراضيهم التقليدية بتصريح من الحكومة دون موافقتهم أو تقديم تعويضات لهم. وقد استغلت مؤسسات الأعمال، التي تُدار بتصريح من الحكومة، هذه الموارد، ولوّثت الأراضي ومجاري المياه، ومنعت التمتع بالحق في الوصول إلى أراضي الشعوب الأصلية. كما قوبلت بالعنف المظاهرات المدنية التي نُظمت احتجاجاً على التدخل في مسألة الحقوق في الأراضي<sup>(١٧٦)</sup>. وعرضت منظمة الأمم والشعوب غير الممثّلة الوضع الخاص الذي يواجهه شعب مابوتشي في نيوكين وريو نيغرو<sup>(١٧٧)</sup>.

٨٧ - وشددت الورقة المشتركة ٣ على أن المشاكل المتعلقة بالشعوب الأصلية لا تقتصر على الحق في حيازة الأراضي. فأحوال العوز والتهميش السائدة في تلك المجتمعات تعكس ما يعترى السياسات العامة المتعلقة بهذه المسألة من نواقص وأوجه قصور<sup>(١٧٨)</sup>.

٨٨ - ورأى منتدى المواطنين للمشاركة من أجل العدالة وحقوق الإنسان أنه رغم وجود كل من المؤسسة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية ومجلس مشاركة الشعوب الأصلية، لم تُنشأ حتى الآن آليات مشاركة فيما يتعلق باستخدام الموارد الطبيعية والموئل<sup>(١٧٩)</sup>. وأبرزت الورقة المشتركة ٩ مشكلة اختصاص المحافظات فقط بسياسات التنمية المحلية وسياسات الأراضي واستغلال الموارد، وعدم قدرة المؤسسة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية على ممارسة أي سلطة عليها<sup>(١٨٠)</sup>.

٨٩ - وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن (القانون رقم ٢٦١٦٠) الذي عُلق بموجبه عمليات الإخلاء لمدة أربعة أعوام، وقضى بإجراء مسح لأراضي الشعوب الأصلية، لم يُنفذ

رغم تمديد هذه المدة حتى عام ٢٠١٣ (موجب القانون رقم ٢٦٥٥٤)<sup>(١٨١)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن ما يدعو إلى القلق في هذا الصدد مبادرة السلطة التنفيذية مؤخراً ودون مشاورة الشعوب الأصلية إلى رفع مشروع قانون معدّل للقانون المدني إلى الكونغرس، يقترح إدراج مسألة الملكية المجتمعية للشعوب الأصلية في إطار القانون الخاص<sup>(١٨٢)</sup>.

## ١٢ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٩٠ - اعترفت المؤسسة الأرجنتينية للمساواة والتنوع والاندماج باعتماد الأرجنتين إجراءً لتحديد وضع اللاجئين وفقاً للمعايير الدولية. بيد أن ملتمسي اللجوء البالغين لا يحصلون على أي مساعدة مادية<sup>(١٨٣)</sup>.

٩١ - ولاحظت المؤسسة الأرجنتينية للمساواة والتنوع والاندماج وقوع اللاجئين وملتمسي اللجوء ضحايا لإساءة المعاملة والتمييز وكراهية الأجانب والتهميش والاستبعاد الاجتماعي بسبب أصولهم أو انتمائهم إلى جماعات إثنية محددة<sup>(١٨٤)</sup>.

٩٢ - ونوّه مركز الدراسات القانونية والاجتماعية ببدء نفاذ لائحة تنفيذ قانون الهجرة في عام ٢٠١٠. بيد أن بعض المشاكل المتعلقة بإجراءات الهجرة وبرامج التسوية القانونية لأوضاع المهاجرين ما زالت قائمة، ومن ذلك مثلاً عدم كفاءة إجراءات التسوية القانونية لأوضاع مواطني السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها؛ والتأويل التقييدي لمعايير التسوية القانونية لأوضاع بعض المواطنين من خارج السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي؛ واستبعاد غير العاملين بعمود أو العاملين لحسابهم الخاص، من بين فئات أخرى<sup>(١٨٥)</sup>. كما أبرزت المؤسسة الأرجنتينية للمساواة والتنوع والاندماج المشاكل التي يواجهها المهاجرون الأفارقة في الحصول على تصاريح الإقامة، وما يترتب عن ذلك من ضعف أوضاعهم في مواجهة مضايقات قوات الأمن لهم<sup>(١٨٦)</sup>. وكشف مكتب أمين المظالم في بوينس آيرس عن استمرار عدم قدرة المقيمين من المهاجرين ذوي الإعاقة الذين تقل مدة إقامتهم عن عشرين سنة على الحصول على إعانات غير قائمة على دفع اشتراكات<sup>(١٨٧)</sup>.

## ١٣ - الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا البيئية

٩٣ - أوضح كل من منتدى المواطنين للمشاركة من أجل العدالة وحقوق الإنسان<sup>(١٨٨)</sup> والورقة المشتركة ٧<sup>(١٨٩)</sup> والمنتدى الاجتماعي للصحة والبيئة<sup>(١٩٠)</sup> أن استخدام مبيدات الآفات العالية السمية كالغليفوسيت من جانب الصناعات الزراعية يشكل خطراً على الصحة والبيئة. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بإجراء تقييم علني، بمشاركة السكان المتضررين، لآثار التوسع في زراعة فول الصويا على تمتع المجتمعات المحلية الريفية بحقوق الإنسان<sup>(١٩١)</sup>.



## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status):

*Civil society*

AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
AISORARG	Aldeas Infantiles SOS Argentina, Buenos Aires, Argentina;
APP	Asociación Pensamiento Penal, Viedma, Río Negro, Argentina;
CACBA	Colegio de Abogados de Buenos Aires, Buenos Aires, Argentina;
CADE	Campaña Argentina por el Derecho a la Educación, Buenos Aires, Argentina;
CAEL	Coalición argentina por un Estado laico, Buenos Aires, Argentina;
CASACIDN	Comité Argentino de Seguimiento y Aplicación de la Convención Internacional de los Derechos del Niño, Buenos Aires, Argentina;
CDIA	Colectivo de Derechos de Infancia y Adolescencia, Red Nacional de Incidencia en Políticas Públicas y Organización de la Sociedad Civil, Buenos Aires, Argentina;
CELS	Centro de Estudios Legales y Sociales, Buenos Aires, Argentina;
DPCBA	Defensoría del Pueblo de Buenos Aires, Buenos Aires, Argentina;
ELA	Equipo Latinoamericano de Justicia y Género, Buenos Aires Argentina;
FAICA	Federación Argentina de Instituciones de ciegos y Amblíopes, Buenos Aires, Argentina;
FALGBT	Federación Argentina de Lesbianas, Gays, Bisexuales y Trans, Buenos Aires, Argentina;
FEIM	Fundación para Estudio e Investigación de la Mujer, Buenos Aires, Argentina;
FOCO-INPADE	Foro Ciudadano de Participación por la Justicia y los Derechos Humanos, Buenos Aires, Argentina;
FLED	Fundación LED Libertad de Expresión + Democracia, Buenos Aires, Argentina;
FSSA	Foro Social de Salud y Ambiente, Buenos Aires, Argentina;
FUSA	Fundación para la Salud Adolescente, Buenos Aires, Argentina;
GIEACPC	Global Initiative to end corporal punishment, London, United Kingdom;
HRW	Human Rights Watch, New York and Geneva;
IARPIDI	Instituto Argentino para la igualdad Diversidad e Integración, Buenos Aires, Argentina;
IHRC-OU	University of Oklahoma College of Law International Human Rights Clinic, Norman, Oklahoma, US;
JS1	Joint Submission Nº 1 – Akahatá, Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros y la Iniciativa por los Derechos Sexuales, Buenos Aires, Argentina;
JS2	Joint Submission Nº 2 – Association Points-Coeur and The Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Geneva Switzerland;
JS3	Joint Submission Nº 3 – Asamblea Permanente por los Derechos Humanos y Asociación Americana de Juristas, Buenos Aires, Argentina;
JS4	Joint Submission Nº 4 – Asociación por los Derechos Civiles (ADC), Foro Ciudadano de Participación por la Justicia y los Derechos Humanos (FOCO), Centro de Estudios de Estado y Sociedad (CEDES), Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer

	(CLADEM), Equipo Latinoamericano de Justicia y Género (ELA), Fundación para Estudio e Investigación de la Mujer (FEIM), Foro por los Derechos Reproductivos (Foro DDDR), Instituto de Género, Derecho y Desarrollo (INSGENAR), Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS), Católicas por el Derecho a Decidir Argentina (CDD), Argentina;
JS5	Joint Submission N° 5 – Comisión por la memoria de la provincia de Buenos Aires y Familiares y Víctimas del sistema de la crueldad, Buenos Aires Argentina;
JS6	Joint Submission N° 6 – The O’Neill Institute for National and Global Health Law, Fundación Interamericana del Corazón (FIC) – Fundación para el Desarrollo de Políticas Sustentables (FUNDEPS), Argentina;
JS7	Joint Submission N° 7 – Grupo de Investigación en Derechos Humanos y Sostenibilidad (GIDHS), Movimiento Nacional Campesino Indígena de España (MNCI), Coordinadora Latinoamérica de Organizaciones del Campo (CLOC), Vía Campesina, Barcelona, España;
JS8	Joint Submission N° 8 – Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA), International Volunteerism Organization for Women, Education, Development (VIDES International);
JS9	Joint Submission N° 9 – Observatorio de Derechos Humanos de Pueblos Indígenas (ODHPI), Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS), Abogados y Abogadas del Noroeste en Derechos Humanos y Estudios Sociales (ANDHES);
JS10	Joint Submission N° 10 – Asociación por los Derechos Civiles (ADC) y ARTICLE XIX, FARN, Fundación para Estudio e Investigación de la Mujer (FEIM), Foro de Periodismo Argentino (FOPEA), Equipo Latinoamericano de Justicia y Género (ELA), Centro de Implementación de Políticas Públicas para la Equidad y el Crecimiento (CIPPEC), Fundación Mujeres en Igualdad Fundación Directorio Legislativo Asociación Civil por la Igualdad y la Justicia (ACIJ), Argentina;
MAC	Movimiento Afrocultural, Buenos Aires, Argentina;
MDT	Multisectorial por la Diversidad en Tucumán, Tucumán, Argentina;
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, Netherlands.

*National human rights institution*

DPN Defensoría del Pueblo de la Nación,\* Buenos Aires, Argentina.

*Regional intergovernmental organization*

IACHR Inter-American Commission on Human Rights, Washington, DC, USA.

<sup>2</sup> DPN, paras. 1–23. The recommendations mentioned by the DPN can be found in document A/HRC/8/34.

<sup>3</sup> DPN, para. 1.

<sup>4</sup> DPN, para. 2.

<sup>5</sup> DPN, para. 3.

<sup>6</sup> DPN, para. 4.

<sup>7</sup> DPN, para. 6.

<sup>8</sup> DPN, para. 11.

<sup>9</sup> DPN, para. 12.

<sup>10</sup> DPN, para. 13.

<sup>11</sup> PN, para. 17.

<sup>12</sup> DPN, para. 18.

<sup>13</sup> DPN, para. 24.

<sup>14</sup> DPN, para. 25.

<sup>15</sup> DPN, paras. 27 and 28.

<sup>16</sup> DPN, para. 32.

<sup>17</sup> CDIA, paras. 35 and 36.

<sup>18</sup> ELA, para. 5.

- <sup>19</sup> FUSA, para. 8.  
<sup>20</sup> MDT, page 8.  
<sup>21</sup> FALGBT, para. 1.  
<sup>22</sup> FALGBT, para. 2 and MDT, page 6.  
<sup>23</sup> FEIM, page 2.  
<sup>24</sup> FEIM, page 3. See also AI, page 2.  
<sup>25</sup> FEIM, page 3.  
<sup>26</sup> FSSA, paras. 72 and 73.  
<sup>27</sup> JS5, para. 55.  
<sup>28</sup> See also JS5, para. 56 and CELS, paras. 30 and 31.  
<sup>29</sup> AISOSARG, para. 3.  
<sup>30</sup> AISORARG, para. 4.  
<sup>31</sup> APP, para. 3.  
<sup>32</sup> MAC, page 4.  
<sup>33</sup> ALGBT, para. 14.  
<sup>34</sup> MDT, pages 3 and 4.  
<sup>35</sup> APP, para. 20.  
<sup>36</sup> CELS, para. 9.  
<sup>37</sup> AI, page 4.  
<sup>38</sup> HRW, page 4.  
<sup>39</sup> JS5, para. 2.  
<sup>40</sup> JS5, para. 1.  
<sup>41</sup> AISORARG, para. 6.  
<sup>42</sup> CADE, page 4.  
<sup>43</sup> CDIA, paras. 33 and 34.  
<sup>44</sup> S5, para. 45.  
<sup>45</sup> CELS, para. 14.  
<sup>46</sup> ELA, para. 9.  
<sup>47</sup> FEIM, page 2.  
<sup>48</sup> FLED, page 5.  
<sup>49</sup> HRW, page 3.  
<sup>50</sup> JS10, para. 24.  
<sup>51</sup> ELA, para. 2.  
<sup>52</sup> JS7, page 2.  
<sup>53</sup> JS8, para. 6.  
<sup>54</sup> IARPIDI, paras. 9 and 11.  
<sup>55</sup> IARPIDI, para. 9.  
<sup>56</sup> IARPIDI, para. 13.  
<sup>57</sup> IARPIDI, para. 13.  
<sup>58</sup> IARPIDI, para. 13. See also MAC, page 5.  
<sup>59</sup> MAC, page 5.  
<sup>60</sup> MAC, page 2.  
<sup>61</sup> FALGBT, para. 10.  
<sup>62</sup> CELS, para. 15.  
<sup>63</sup> IHRC-OU, page 5.  
<sup>64</sup> AI, page 1.  
<sup>65</sup> HRW, page 4.  
<sup>66</sup> See also Press release N° 64/10, “IACHR RAPORTEURSHIP CONFIRMS GRAVE DETENTION CONDITIONS IN BUENOS AIRES PROVINCE”, <http://www.cidh.org/Comunicados/English/2010/64-10eng.htm> and JS5, para. 7.  
<sup>67</sup> CELS, para. 8.  
<sup>68</sup> JS5, para. 6.  
<sup>69</sup> CELS, paras. 1–3. See also AI, page 1, HRW, page 3 and JS5, para. 17.  
<sup>70</sup> Press release N° 64/10, “IACHR RAPORTEURSHIP CONFIRMS GRAVE DETENTION CONDITIONS IN BUENOS AIRES PROVINCE”, <http://www.cidh.org/Comunicados/English/2010/64-10eng.htm>.  
<sup>71</sup> AI, page 4.  
<sup>72</sup> JS5, para. 44.

- 73 JS5, para. 35.  
74 FALGBT, para. 18.  
75 JS1, para. 16.  
76 JS1, para. 17.  
77 ELA, para. 10. See also AI, page 4 and JS10, para. 27.  
78 ELA, para. 14.  
79 JS2, para. 21. See also FEIM, page 4 and JS3, para. 44.  
80 CASACIDN, page 8.  
81 CASACIDN, page 9.  
82 CASACIDN, pages 7–8.  
83 JS8, para. 10. See also JS2, para. 19.  
84 MDT, page 5.  
85 JS8, para. 11.  
86 JS8, para. 13 (b).  
87 CELS, paras. 17–18.  
88 GIEACPC, para. 1.1.  
89 GIEACPC, para. 1.3  
90 CACBA, page 4.  
91 CACBA, page 5.  
92 CACBA, page 7.  
93 CACBA, pages 2–3.  
94 CACBA, page 2.  
95 AI, page 1.  
96 HRW, page 1.  
97 CACBA, page 2.  
98 CELS, paras. 22 and 25.  
99 CELS, paras. 22 and 25.  
100 CELS, para. 33. See also IACHR Report *Juvenile Justice and Human Rights in the Americas*, OEA/Ser.L/V/II. Doc. 78 July 13 2011, paras. 42 and 54.  
101 AISORARG, para. 10.  
102 AISORARG, para. 16 (c).  
103 CAEL, para. 1.  
104 CAEL, paras. 22 and 23.  
105 CAEL, page 5.  
106 CAEL, page 5.  
107 CELS, paras. 26 and 27.  
108 FLED, page 6. See also HRW, pages 2 and 3.  
109 ACHR Report *The Inter American Legal Framework regarding the Right to Freedom of Expression* OEA/Ser.L/V/II CIDH/RELE/INF.2/09, December 30 2009, Second Chapter, paras. 24 and 30–32.  
110 FLED, page 1. See also HRW, page 2.  
111 FLED, page 2.  
112 FLED, page 7.  
113 FLED, page 7. See also HRW, page 5.  
114 CACBA, page 4.  
115 CACBA, pages 4–5. See also FLED, pages 6 and 7.  
116 CELS, para. 16, FLED, page 7, JS7, page 8, JS9, page 7, UNPO, page 1.  
117 JS7, page 11.  
118 JS7, page 10.  
119 JS7, page 10. See also UNPO, page 4.  
120 JS10, para. 9.  
121 ELA, para. 9.  
122 JS10, para. 29. See also FLED, page 7 and HRW, page 5.  
123 JS10, para. 31.  
124 IACHR Report *The road to substantive democracy: women's political participation in the Americas*, OEA/Ser.L/V/II. Doc. 79, April 18 2011, para. 89.  
125 ELA, para. 15.  
126 ELA, paras. 22–24.  
127 DPCBA, para. 13.

- 128 JS8, para. 14.  
129 DPCBA para. 7.  
130 FSSA, para. 19.  
131 FSSA, para. 25.  
132 JS6, para. 18.  
133 JS6, para. 22.  
134 JS6, para. 29.  
135 JS6, para. 25.  
136 JS6, para. 36.  
137 JS6, para. 52.  
138 JS2, para. 25.  
139 AI, page 1.  
140 JS1, para. 11.  
141 JS4, para. 43.  
142 JS4, para. 43.  
143 AI, page 2. See also CDIA, paras. 14–17, FUSA, paras. 16–18, HRW, pages 4 and 5, JS1, paras. 5–8, and JS4, paras. 30–39.  
144 FUSA, para. 25.  
145 FUSA, para. 26. See also JS1 paras. 12 and 13.  
146 JS4, para. 47. See also FSSA, para. 28.  
147 JS1, paras. 3 and 4.  
148 JS4, para. 3.  
149 JS4, para. 4.  
150 JS4, para. 7.  
151 FEIM, page 4.  
152 FEIM, page 4.  
153 CADE, pages 5 and 6.  
154 CADE, page 8.  
155 JS2, para. 15.  
156 JS2, para. 14.  
157 JS9, page 8. See also IHRC-OU, pages 4 and 5.  
158 JS2, paras. 11 and 12.  
159 CADE, page 10.  
160 CADE, page 11.  
161 CADE, page 11.  
162 CADE, page 12.  
163 MDT, page 6.  
164 FALGBT, para. 22.  
165 FALGBT, para. 20. See also FEIM, page 3, FUSA, para. 12 and JS4, para. 26.  
166 CADE, page 2. See also CAEL, para. 10, CASACIDN, page 9 and JS1, para. 26.  
167 JS1, para. 29. See also CADE, page 3, CAEL, page 5 and CASACIDN, page 10.  
168 MDT, page 9.  
169 FAICA, page 2.  
170 DPCBA para. 4.  
171 DPCBA para. 5.  
172 JS9, page 3.  
173 JS9, page 10. See also AI, page 5 and IHRC-OU, page 3.  
174 JS9, page 11. See also AI, page 5.  
175 JS9, page 12. See also JS7, page 7.  
176 IHRC-OU, pages 2 and 3. See also JS3, paras. 26 and 27.  
177 UNPO, pages 1–4. See also IHRC-OU, page 4.  
178 JS3, para. 13. See also JS8, paras 20–27.  
179 FOCO-INPADE, para. 15. See also JS7, page 5.  
180 JS9, pages 3 and 4.  
181 JS9, page 5. See also AI, page 2.  
182 JS9, page 6. See also CDIA, para. 9, IHRC-OU, page 3 and JS2, para. 10.  
183 IARPIDI, para. 4.  
184 IARPIDI, para. 5.

- 185 CELS, para. 29.  
186 IARPIDI, para. 8.  
187 DPCBA, para. 9.  
188 FOCO-INPADE, para. 7.  
189 JS7, page 8.  
190 FSSA, para. 4.  
191 JS7, page 10.
-